

كتب الأئمة الثلاثة، النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي في النسخ

دراسة مقارنة في المنهج والمضمون

Books on Abrogation Written by Imam Al-Nahhas, Makki ibn Abi Talib,
and Ibn al-Jawzi : A Comparative Study in Content and Methodology

د/أمجد حيات

أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية للغات الحديثة، إسلام آباد.

amjadhayatphd@mail.com

د/شاه جنيد أحمد هاشمي

أستاذ مشارك، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد

Abstract

Literal meaning of Naskh: Abrogation, replacement of one thing by another thing.

Technical meaning: Lifting of law of Shari'ah by some other evidence of Shari'ah.

Naasikh: That Ayat of the Qur'an which abrogates either recitation or command or both of some other Ayat of the Qur'an.

Mansookh: That Ayat of the Qur'an which is abrogated.

Al-Qur'an says: "None of Our revelations do we abrogate or cancel to be forgotten, but We substitute something better or similar. Knowest thou not that Allah hath power over all things." (2:106)

From the earliest days, scholars have written about Naskh. Among them were Qatada bin Da'ama al-Sadousi, Abu Ubaid al-Qasim ibn Salam, Abu Dawood al-Sijistani, Abu Jaafar al-Nahhas, Wahba Allah ibn Salama al-Dareer, Ibn al-Arabi, Ibn al-Jawzi, Ibn al-Anbari.

In his index, Ibn al Nadim (d.380/990) has listed 17 books on the subject that were available at his time. The Daoudi lists in his book: Tabaqatul Mufasssireen names of thirty-four books in the science of abrogation, but most of those books are missing today.

Many scholars wrote special books about abrogation in the Quran. The important ones amongst them include:

Abu Ja'far al-Nahhās (d. 949), *Kitāb al-nāsikh wal-mansūkh*

Makkī b. Abū Tālib al-Qaisī (d. 1045) *al-Īdāh li-nāsikh al-Qur'ān wa-mansūkhīhi*

[Ibn Al-Jawzī](#) (d. 597), *Nawāsikh al-Qur-ān*

This article aims to analyze the contents of the above mentioned books and to discuss the critical methodology of the authors in these books of al- nasikh wal mansookh.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخير المرشدين سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه وعلماء أمته وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم النسخ عموماً من أوسع العلوم سواء وقع في القرآن أو في السنة، كما أنه من الموضوعات الشائكة، وهو أمر ذو خطر وحذر؛ لأن نتيجته تعود إلى إحلال حرام، أو إلى تحريم حلال، حتى يصل بحثه وينتهي بإيجاب شيء أو نفيه، أو بإعمال المطلوب وإهمال المتروك، ولأجل ذلك لا يعتمد لإثباته أو نفيه على الدليل الضعيف، أو الاحتمالات البعيدة، أو أقوال المفسرين المجردة من الاستناد الشرعي، بل لابد لإثباته من التحقيق والتدقيق والتيقن، فمعرفة ذلك النسخ مهمة كبيرة ومسؤولية عظيمة، وهي في نفس الوقت شاقة جداً لا يستطيع الإنسان الحكم فيها بعقله وتفكيره مهما كان، ولا مجال للعقل أو الاجتهاد فيها، كما لا يجوز للإنسان أن يتصرف في مثل هذا الموضوع الحساس، بأرائه البحتة غير مستندة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أو أقوال الصحابة المحكية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند ثابت خال من الجرح والتعديل، لذا كان السلف الصالح يرى معرفة النسخ والمنسوخ شرطاً في أهلية المفسر للتفسير والمحدث للحديث¹.

فمعرفة النسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم القرآن الكريم، وفي الاهتمام إلى صحيح الأحكام، خصوصاً إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة ناسخها من منسوخها. فهو علم ذو أهمية كبيرة لا تخفى أهميته على من له صلة بالعلوم الشرعية وخاصة بالقرآن وعلومه، ولأهميته ودقته وغموضه ألف العلماء فيه تصانيف عديدة. منهم قتادة بن دعامة السدوسي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو داود السجستاني وأبو جعفر النحاس، وهبة الله بن سلامة الضرير وابن العربي، وابن الجوزي وابن الأنباري، ومكي وغيرهم.

ويورد الداودي في طبقات المفسرين أسماء أربعة وثلاثين كتاباً ألف في علم النسخ بيد أن معظم تلك الكتب مفقودة اليوم أو لم تظهر بعد من عالم المخطوطات. وأما المطبوعة منها فقليلة تعد بالأصابع. أما الكتب الثلاثة في ناسخ القرآن ومنسوخه التي قمنا بتعريفها وبيان منهجها ثم المقارنة بينها في هذه المقالة فلها من أهمية كبيرة في هذا الفن، ولأنها تعتبر من المصادر والمراجع الهامة في النسخ في القرآن؛ ولأنها احتوت على مادة علمية في التفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه والفقه والأحكام واللغة بالإضافة إلى كونها من أهم ما وصل إلينا من كتب النسخ والمنسوخ كتب هؤلاء الأئمة الثلاثة، فعمدنا كتابة هذه المقالة الموجزة لتقييم هذه الكتب ومعرفة منهجها ومضمونها ثم المقارنة بينها من غير إطناب ممل ولا إيجاز مخل، وبالله التوفيق:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة. أما المقدمة: ففيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومنهج البحث المتبع. المطلب الأول: تعريف كتاب أبي جعفر النحاس ومنهجه فيه. المطلب الثاني: تعريف كتاب مكي بن أبي طالب ومنهجه فيه. المطلب الثالث: تعريف كتاب ابن الجوزي ومنهجه فيه. الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي وصلنا إليها بعد هذه الرحلة العلمية.

المطلب الأول: التعريف بكتاب (الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل واختلاف العلماء في ذلك) لأبي جعفر النحاس² ومنهجه فيه. كتاب أبي جعفر النحاس من أهم ما صنف (في ناسخ القرآن ومنسوخه) حيث أثبت ما ادعى فيه النسخ وعكسه بذكر الأسانيد غالباً، ويقوم بترجيح دعوى النسخ أو الإحكام حيناً. وأنه بين عدة

أبحاث متعلقة بالناسخ والمنسوخ، مثل الحكمة في النسخ وذكر اختلاف المتأخرين في وجود النسخ في القرآن الكريم، والحكم في نسخ الأخبار، وأصل النسخ في كلام العربي واشتقاقه، وأقسام النسخ، والفرق بين النسخ والبداء، والترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ عن العلماء الراشخين، ثم عقد المؤلف هذه الأبواب واحدا واحدا، وختمها بالباب الذي أدخل تحته الكلام على الآيات التي قيل إنها منسوخة أو ناسخة في القرآن الكريم، ومضى في ترتيب السور حسب ورودها في المصحف وفي ترتيب الآيات حسب ورودها في السورة، هذا هو الغالب إلا أنه قد يؤخر الكلام على بعض الآيات التي تكون دعوى النسخ فيها ضعيفة أولا تدخل في الناسخ والمنسوخ، غير أن المؤلف لم يتقصّ الروايات في مكان النزول في السور وإنما اكتفى غالبا بذكر رواية شيخه يموت بن المزرع بإسناده عن ابن عباس، بل إنه لم يناقش ما جاء في هذه الرواية مما فيه مخالفة للقول الصحيح أو الراجح. وكذلك ذكر كثيرا من المسائل الفقهية ولو كان له أدنى علاقة بالآية مع ذكر الخلاف في كثير منها والأدلة على ذلك مع مناقشة الأقوال والأدلة سندا ومتنا وبيان الصحيح من الضعيف والراجح من غيره غالبا، وأنه قد استطرده وأطال في جانب الفقه والأحكام حتى خرج عن موضوع الكتاب. أما عدد القضايا التي قيل فيها بالنسخ عند أبي جعفر النحاس فهي 134 قضية.

منهجه في الكتاب:

- 1 اهتم النحاس بذكر المكي والمدني من السور؛ لأن معرفته تعين على معرفة الناسخ والمنسوخ من الآيات، لأن المدني ينسخ المكي ولا ينسخ المكي المدني. غير أن المؤلف لم يتقصّ الروايات في مكان نزول السور، وإنما اكتفى غالبا بذكر رواية شيخه يموت بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه³ بل إنه لم يناقش ما جاء في هذه الرواية مما فيه مخالفة للقول الصحيح أو الراجح.
- ومثال ذلك، قال النحاس في الحواميم السبع أي السور التي تبدأ "حم" رقم الأثر 776، حدثنا أبو جعفر قال: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس إنهم نزلن بمكة، قال النحاس: وإنما نذكر ما نزل بمكة والمدينة؛ لأن فيه أعظم الفائدة في الناسخ، والمنسوخ، لأن الآية إذا كانت مكية، وكان فيها حكم، وكان في غيرها مما نزل بمدينة حكم غيره علم أن في المدينة نسخت المكية⁴.
- 2 أنه سلك طريقة جيدة في ترتيب الأقوال، فيذكره موجزة، ثم يعقب بعد ذلك بذكر القائلين بكل قول والأدلة والمناقشة، وإن كان لم يلتزم ذلك، فتارة يبدأ بتفصيل الأقوال، دون أن يقدم لها موجزا. وهذا التنوع بحد ذاته مما يحفظ نشاط القارئ ويطرده عنه السأم والملل.
- ومن أمثلة هذا ما جاء في كلامه على قوله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ"⁵ فقد افتتح الكلام على الآية بقوله فيها ثلاثة أقوال من العلماء من قال هي منسوخة، ومنهم من قال هي ناسخة، ومنهم من قال هي محكمة لا ناسخة ولا منسوخة، ثم أتبع ذلك بالتفصيل يذكر القائلين بكل قول، ثم أتبع ذلك بمناقشة هذه الأقوال⁶.
- 3 أنه عند ما يأخذ في ذكر الأقوال في الآية التي يتناولها يستوفي جميع الأقوال بحيث يذكر دعوى النسخ والإحكام فيها، وبقية الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها لمزيد الإيضاح والبيان، بخلاف كثير من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ، ولا شك أن الأمانة أن تذكر جميع الأقوال في الآية؛ لأن في ذلك أكبر معين على الترجيح وبيان القول الصحيح من الضعيف⁷.

4 أنه نسب جلّ ما ذكره من أقوال إلى القائلين بها من السلف، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم، وكان دقيقاً في هذه النسبة.

أنه رتب هذه الأقوال حسب منزلة القائلين، مقدماً أقوال الصحابة، ثم التابعين ثم من بعدهم غالباً. ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في كلامه على قوله تعالى: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ"⁸ فقد ابتداءً بذكر ما روى عن الصحابة في هذه الآية، وبعد أن أسند هذا القول عن الصحابة ذكر من قال به من التابعين والفقهاء وغيرهم، والأمثلة على هذا كثيرة⁹.

6 أنه ذكر الأدلة والحجج والتعليل لما يورده من أقوال، وحرص على ذلك ما أمكنه، والتزم ذلك عند المناقشة والترجيح، مع ترتيب هذه الأدلة، مقدماً الكتاب، ثم السنة، ثم الاجماع، ثم القياس، ثم بقية الحجج والاستدلالات، كالاحتجاج بأقوال الصحابة، واللغة والسياق، والنظر، وغير ذلك، مع تفسير ما في بعض هذه الأدلة من غريب، وذكر ما يستنبط من بعضها من أحكام.

ومن الأمثلة على ذلك، كما في كلامه على قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"¹⁰ ذكر اختلاف العلماء في الأقرء، وهل هي الأطهار أو الحيض، وبعد أن ذكر القائلين بكل قول قال: ونذكر ما في ذلك من النظر واللغة من احتجاجاتهم إذ كان الخلاف قد وقع، ثم ذكر الأدلة والاحتجاجات لمن قال الأقرء الأطهار، مبتدأً بذكر الدليل من القرآن، ثم الدليل من السنة، ثم الدليل من اللغة، ثم انتقل لذكر أدلة واحتجاجات من قال: الأقرء الحيض، مبتدأً بذكر الدليل من القرآن، ثم من السنة، ثم من الإجماع، ثم من القياس، ثم من السياق¹¹.

أما استطراده في ذكر الاستنباط الفقهية من الأحاديث التي يسوقها فمن ذلك ما جاء عند كلامه على قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"¹²⁻¹³

وقد يعتمد المؤلف في رد القول بالنسخ وترجيح الإحكام على الدليل والتعليل معاً كما جاء في كلامه على قوله تعالى: "وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ"¹⁴ فقد ذكر أقوال العلماء في هذه الآية وأن منهم من قال ناسخة ومنهم من قال منسوخة ومنهم من قال محكمة، وبعد أن ذكر القائلين بكل قول قال عن القول بأنها محكمة وهذا أولى ما قيل في الآية إنها محكمة لعلتين: إحداهما أنه إنما يحمل على النسخ ما لا يصح المعنى إلا به، وما كان منافياً، فأما ما صح معناه وهو متلو فبعيد عن الناسخ والمنسوخ، والعلة الأخرى الحديث عن النبي ﷺ الصحيح الإسناد أنه قال: "لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة"¹⁵⁻¹⁶

7 أنه اهتم بذكر الأسانيد لما يورده من الأحاديث والآثار والأقوال، فوثقها بذلك، وقدم دراسة لكثير من هذه الأسانيد ومتونها، في بيان الصحيح منها والضعيف، واعتمد على ذلك في مناقشة الأدلة والأقوال، وبيان الصحيح منها والضعيف.

ولكن التزامه بالإسناد بالنسبة للأحاديث المرفوعة أكثر منه بالنسبة للآثار الموقوفة على الصحابة أو التابعين، بل إن ما ذكره من الأحاديث المرفوعة بغير إسناد عدد ليس بالكثير. وقد يطيل في ذكر الأدلة من السنة والأثر على بعض الأحكام فیرتجها حسب صحة أسانيدها.

ومن الأمثلة على ذلك كما جاء عند كلامه على قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ"¹⁷ فقد أورد عدداً كثيراً من الأحاديث والآثار في الاستدلال على تحريم السكر لقليله

وكثيره، وقدّم منها الأحاديث المتفق على صحة أسانيدها، ثم التي دونها ثم ما ورد عليه بعض الاعتراضات من المخالف.

وأما بيان صحة الأحاديث وضعفها، فمن ذلك ما جاء في مطلع كلامه على الناسخ والمنسوخ في سورة البقرة¹⁸

8 ومن منهجه أنه إذا روى الصحابي حديثاً عن النبي ﷺ في حكم من الأحكام نسب القول بذلك الحكم لهذا الصحابي اعتماداً على أنه روى الحديث فيه.

ومن أمثلة على هذا ما جاء في كلامه على قوله تعالى: "فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ"¹⁹ فقد ذكر للعلماء ثلاثة أقوال في حكم الإدخار من الأضاحي، فمنهم من قال لا يدخر فيها بعد ثلاث، وأسند عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: "لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام"²⁰ فقد نسب القول بعدم جواز الإدخار فوق ثلاث إلى ابن عمر ﷺ²¹ معتمداً في ذلك على ما أسنده عنه عن النبي ﷺ في هذا الحديث²²

9 أنه اعتمد في مناقشته لدعوى النسخ، وبيان الصحيح منها من غيره على الدليل والتعليل فلم يقل في آية إنها محكمة أو منسوخة إلا ويذكر ما اعتمد عليه في ذلك من دليل أو تعليل.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

فقد ردّ دعوى النسخ من نحو خمس عشرة آية، لأنها أخبار، منها قوله تعالى: "مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ"²³ فقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَنَّتَهُمْ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا"²⁴ ثم قال: محال أن يكون ههنا نسخ، لأنه خبر والنسخ في الأخبار محال، لو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل، ولا صدق من كذب ولبطلت المعاني، ولجاز لرجل أن يقول لقيت فلاناً ثم يقول نسخته ما لقيته²⁵

10 أنه اعتمد على بعض الأسانيد الضعيفة ولم ينبه على ضعفها. والأمثلة على ذلك كثيرة منها: طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه²⁶ وفي بعض المواضع عن أبيه عن ابن عباس²⁷ وعثمان بن عطاء ضعيف وأبوه لم يلق ابن عباس²⁸

المطلب الثاني:

التعريف بكتاب (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه) لمكي بن أبي طالب²⁹ ومنهجه فيه.

افتتح مكي كتابه بمقدمة بيّن فيها سبب تأليفه لهذا الكتاب وما يحتوي عليه فقال: "ولما ظهر لي ما في هذا العلم من الفائدة والمنفعة، وما بطالب العلم والقرآن والحديث إليه من الحاجة تتبعت أكثر كتب المتقدمين في علم الناسخ والمنسوخ، مما لي فيه رواية، أو إجازة، فجمعت في هذا الكتاب ما تفرق من كتبهم، ولم يحتوي عليه الكتاب واحد منهم، وما تباين فيه قولهم، واختلفت فيه روايتهم، ثم تتبعت كتب أهل الأصول في الفقه، فجمعت فيه منها مقدمات في الناسخ والمنسوخ، قد أغفلها أو أكثرها كل من ألف في الناسخ والمنسوخ، في أصول لا يُستغنى عنها. ووجدت في كتب الناسخ والمنسوخ أشياء دخل فيها وهم، ونقلت على حالها، وأشياء لا يلزم ذكرها في الناسخ والمنسوخ، وأشياء لا يجوز فيها النسخ، فذكرت

جميع ذلك من قولهم وبينت الصواب من ذلك حسب مقدرتي، وما بلغني من العلم، وأوضحت ذلك ليسهل فهمه وحفظه³⁰ وبعد هذا شرع في المقدمات وقد جعلها في ثلاثة عشر باباً. بين فيها معنى النسخ، والأوجه التي يأتي عليها في كلام العرب، وبين غلط الذين جعلوا النسخ الذي وقع في القرآن مأخوذ من نسخت الكتاب، كالتحاس وغيره. وبين أن المعنى الذي عليه الجمهور في منسوخ القرآن وناسخه أنه من قول العرب نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله.

وقد تناول مكي في كتابه الكلام على نحو من مائتي آية، مما أدخل تحت الناسخ والمنسوخ، وقد سار في ترتيب السور حسب ورودها في المصحف، مبتدئاً بالكلام عن الناسخ والمنسوخ في سورة البقرة، وسار في ترتيب الآيات حسب ورودها في السورة غالباً، إلا أنه أحياناً يؤخر الكلام عن بعض الآيات وإن كانت متقدمة، لضعف دعوى النسخ فيها أو لغير ذلك.

وقد أدخل كثيراً من الآيات تحت الناسخ والمنسوخ، وإن كانت لا تدخل تحت ذلك في الحقيقة من وجه النظر والتحقيق.

منهجه في الكتاب:

- 1 يبتدئ المكي في كلامه عن الآيات بذكر نص الآية ثم يأخذ في تفصيل الأقوال فيها فيذكر ما قيل فيها من دعوى النسخ والإحكام. والأمثلة على ذلك كثيرة منها:
كما جاء كلامه على قوله تعالى: "فَأَيْنَمَا تُولُوْنَا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ"³¹ فأولا ذكر نص الآية ثم أخذ تفصيل الأقوال فيها فيذكر ما قيل فيها من دعوى النسخ والإحكام³²
- 2 يذكر غالباً القائلين من السلف من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم وهو في ذلك كله يميل إلى الاختصار والإيجاز فيحذف الأسانيد ويختصر المتون ويكتفى بموضع الشاهد منها غالباً. ومن الأمثلة على ذلك ما جاء كلامه على قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ"³³ أكثر العلماء أن هذه الآية منسوخة لأن الله عظم القتال في الشهر الحرام، ثم نسخ ذلك في براء بقوله تعالى: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ"³⁴ وبقوله: "فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ"³⁵ فأباح قتالهم وقتلهم في كل موضع وفي كل وقت من شهر حرام وغيره وهو قول ابن عباس وقتادة³⁶ والضحاك³⁷ والأوزاعي³⁸، وابن المسيب³⁹ وقال عطاء⁴⁰ ومجاهد⁴¹: الآية محكمة، والجماعة على خلاف ذلك⁴²
- 3 يهتم بذكر مذهب إمامه مالك ويستطرد قليلاً في التفصيل منه في بعض المواضع كما يذكر مذهب الشافعي وأبي حنيفة من غير إكثار دون مذهب الإمام أحمد بن حنبل وقد يذكر مذهب داود الظاهري. والأمثلة على ذلك كثيرة منها:
كما جاء كلامه على قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ"⁴³ .⁴⁴ وبقوله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ"⁴⁵ .⁴⁶ وبقوله تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمُحْجِصِ"⁴⁷ .⁴⁸ وبقوله تعالى: "لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ"⁴⁹ .⁵⁰ وبقوله تعالى: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى"⁵¹ .⁵² وبقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى"⁵³ .⁵⁴
- 4 يناقش دعاوى النسخ غالباً مبيناً ما يصح منها وما لا يصح، كما يناقش بعض الأقوال التفسيرية والفقهيّة.

كما جاء كلامه على قوله تعالى: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ"⁵⁵ قال مكي بن أبي طالب: هذه الآية عند جماعة ناسخة "يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى"⁵⁶ لأن مفهوم الخطاب جواز قرب الصلاة لغير السكران جوازا عاما بلا شرط غسل ولا وضوء ثم منع في هذه الآية أن تقرب الصلاة إلا بالغسل المذكور للأعضاء المذكورة والمسح للرأس، ثم ذكر أقوال أخرى غير هذا، ثم قال: والأحسن أن يقال خصص وبين بالإجماع على جواز صلوات بوضوء واحد وبالسنة المتواترة بفعل التنبصلى الله عليه وسلم لذلك فيكون مخصصا ومبيئا أولى من أن يكون منسوخا، ثم نقل قول زيد بن أسلم حيث قال: الآية مخصوصة يراد بها من كان على غير طهارة، والمعنى إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، وعليه جماعة الفقهاء. ثم قال مكي: وهو الصواب إن شاء الله⁵⁷

5 يورد كثيرا من الأقوال التفسيرية وبعضها من الأقوال الفقهية ولا يلتزم بالاستدلال أو التعليل لها ومناقشتها، بل كثيرا ما يوردها بلا استدلال أو تعليل أو مناقشة، وقد يناقش بعض الأقوال مبينا الصواب منها أو الراجح من غيره مع الاستدلال أو التعليل. والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

كما جاء كلامه على قوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ"⁵⁸ قال مكي: أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لكل رخصة في القرآن في ترك القتال إلا أنه فرض يحمله بعض الناس عن بعض وإن احتيج إلى الجماعة كان فرضا عليهم الخروج، ومثله الصلاة على الجنائز ورد السلام، وقد قيل هي منسوخة بقوله تعالى: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً"⁵⁹ وقيل: هي على الندب⁶⁰

وأما ما ناقش بعض الأقوال مبينا الصواب منها أو الراجح من غيره مع الاستدلال أو التعليل فالأمثلة على ذلك قد سبق ومنها: كما جاء كلامه على قوله تعالى: "وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ"⁶¹ قال: واختلف في الوارث من هو، فقيل هو وارث المولود ولو مات، وقيل هو وارث الولاية على المولود ثم قال مكي: وهو الصواب إن شاء الله ولا ينكر أن يسحق انتقال الولاية وراثه فقد قال ذكريا عليه السلام "فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ"⁶² قيل: معناه يرث النبوة لا المال⁶³

6 أنه نص على السور المكية والمدنية، لأهمية ذلك في معرفة الناسخ والمنسوخ، إذا المدنى ينسخ المكي لا العكس. كما هو ذكر في بداية كل سورة هل هي مكية أم مدنية؟

7 أنه لا يكتفى بذكر دعوى النسخ أو الإحكام في الآية فقط. وإنما يذكر بقية الأقوال التفسيرية والفقهية فيها، مما يعين على فهم معنى الآية، في معرفة كونها محكمة أو منسوخة.

كما جاء كلامه على قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ"⁶⁴ قد تكلم المؤلف حول نسخ هذه الآية وعدم نسخها، ثم بعد ذلك تكلم عن المراد من الأشهر الحرم والاختلاف في ترتيبها فقال الأشهر الحرم التي كان الله قد حرّم فيها القتال ثم نسخها لم يختلف في أعيانها وهي المحرم ورجب وذوالقعدة وذوالحجة، واختلف في ترتيبها، ثم ذكر أقوال العلماء بالنسبة لاختلافهم في ترتيبها، وبعد ذلك فرّق بين الأشهر الحرم المذكورة في أول سورة براءة "فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ"⁶⁵ فقال: فليسست الحرم التي كان قد حرّم فيها القتال المذكورة في سورة البقرة، ولا هي المذكورة في قوله تعالى: "مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ"⁶⁶

إنما هي أربعة أشهر بعد يوم النحر من ذلك العام وهو عهد كان بين النبي - ﷺ وبين قريش ويقال أشهر السياحة، ثم ذكر بعد ذلك قول مالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله حول المراد عن أشهر الحج⁶⁷

المطلب الثالث:

التعريف بكتاب (نواسخ القرآن) للإمام ابن الجوزي⁶⁸ ومنهجه فيه: ويعتبر كتاب الإمام ابن الجوزي نواسخ القرآن كتاباً عظيماً، صنف في ناسخ القرآن ومنسوخه، وهو كتاب مهم في بابه، قدم للكتاب بمقدمات جليلة تعتبر من أجود ما كتب حول النسخ، جمع فيها حصيلة ما ذكره الأصوليون من دراسات تتعلق بالنسخ وأحكامه وشروطه وغير ذلك.

وبعد هذه المقدمات المفيدة يستعرض ابن الجوزي حوالي مائتين وسبع وأربعين واقعة من الوقائع التي ادعى فيها النسخ في اثنتين وستين سورة، ويعقد لكل سورة باباً مستقلاً ما عدا سورة الكهف، وعبس، والتكوير، فلم يبوب لها، لكون دعوى النسخ في سورة الكهف في غاية الضعف ولكون ما ادعى عليه النسخ في سورتي عبس والتكوير مشابه لما في سورة الدهر السابقة، وأنه التزم في كتابه بترتيب السور حسب ورودها في المصحف وترتيب الآيات حسب ورودها في السورة، وسلك طريقة منهجية ممتازة في ذكر الأقوال التفسيرية وغيرها في ترتيبها وتقسيمها وذكر تعريفاتها وقد أعرض عن ذكر الآيات التي ادعى عليها النسخ بدون أي دليل عقلى أو نقلى، وقد روى في كتابه هذا عن معظم المفسرين من الصحابة والتابعين وعن شيوخ المذاهب الفقهية وأئمتها وعن كبار المحدثين والمفسرين بالمأثور، فابن الجوزي سلك مسلكاً جديداً لمعالجة قضايا النسخ في هذا الكتاب، وإن كان موافقاً لأسلافه في عرض الآيات حسب ترتيب القرآن، إلا أنه يمتاز عنهم كثيراً في سوق الآراء وعزوها، حيث لا يكتفى بالقبيل والقال، ولا بعزو الأقوال. أما عدد القضايا التي قيل فيها بالنسخ عند ابن الجوزي فهي 247 قضية.

وإليك منهجه في النقاط التالية مع الأمثلة:

- 1 ينقل ابن الجوزي كل ما أثر عن السلف بسند متصل منه إليهم، حتى كاد أن يكون كتابه موسوعة لكل كتاب صنف قبله في موضوعه.
والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما جاء كلامه على قوله تعالى: "فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ"⁶⁹ قال المفسرون العفو والصفح عن أهل الكتاب قبل أن يأمر بقتالهم، ثم نسخ العفو والصفح بقوله: "فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ"⁷⁰ هذا مروى عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما، ثم ذكر بعض أقوال السلف مثل قتادة وأبو العالية مسندا عن نسخ هذه الآية⁷¹
- 2 أنه اهتم تفسير الآيات، وبيان معناها اهتماماً كبيراً جداً، من حيث استيفاء جميع الأقوال التفسيرية، وبيان معنى الآية على كل قول منها، حتى ولو كان مرجوحاً وبيان القول الذي بنيت عليه دعوى النسخ أو الإحكام في الآية.
كما جاء كلامه على قوله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"⁷² فقد ذكر المؤلف اختلاف المفسرين في إحكام هذه الآية ومنسوخه واختلافهم في ناسخها، ثم قال: أن المنسوخ منها قوله تعالى: "وَلَا تَعْتَدُوا" وذكر معنى الإعتداء، فقال: وللمفسرين في معنى هذا الاعتداء خمسة أقوال:

أحدها: لا تعتدوا بقتل النساء والولدان. قاله ابن عباس، مجاهد.

الثاني: بقتال من لم يقاتلكم، قاله أبو العالية، وسعيد بن جبير، وهؤلاء إن عنوا من لم يقاتل، لأنه لم يعد نفسه للقتال كالنساء والولدان، والرهبان فالآية محكمة، لأن هذا الحكم ثابت. وإن عنوا من لم يقاتل من الرجال المستعدين للقتال توجه النسخ.

والثالث: أن الاعتداء إتيان ما نهى الله عنه، قاله الحسن.

والرابع: أنه ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام في الحرم قاله مقاتل⁷³

والخامس: لا تعتدوا بقتال من وادعكم وعاقدكم. قاله ابن قتيبة والظاهر إحكام الآية كلها ويبعد ادعاء النسخ فيها⁷⁴

3 أنه نسب جُلّ قول ما يذكر من أقوال للقاتلين بها من السلف، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم كالأئمة الأربعة، أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وإن كان اهتمامه بذكر مذهب إمام أحمد أكثر من غيره من بقية المذاهب⁷⁵

كما جاء كلامه على قوله تعالى: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ"⁷⁶ فقال: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ولهذه القراءة وجهان:

أحدهما: أن تكون دالة على أن السعي بينهما لا يجب.

والثاني: أن يكون "لا" صلة. كقوله: "ما منعك" أن لا تسجد فيكون معناه معنى القراءة المشهورة، وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن السعي من أركان الحج وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب "يجزي" عنه الدم⁷⁷

4 أنه أسند جُلّ ما يذكره من أحاديث وآثار، بل إنه لا يكتفى بإيراد بعض الآثار من طرق واحد بل يورده من طريق عدة⁷⁸

5 أنه عند ما يرد دعوى النسخ، لأن الآية خبر أو استثناء أو تخصيص أو نحو ذلك، فإنه لا يكتفى بذلك بل يبين أيضا في كثير من المواضع أن المعنى الصحيح للآية لا يحتمل القول بالنسخ.

مثال الأول: اعتبار الخبر نسخا وردّ ابن الجوزي عليه.

كما جاء كلامه على قوله تعالى: "لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذَى"⁷⁹ قال جمهور المفسرين: معنى الكلام: لن يضرّوكم ضرا باقيا في جسد" أو مال" إنما هو شيء يسير سريع الزوال، وتتابون عليه. وهذا لا ينافي الأمر بقتالهم فالآية محكمة على هذا، ويؤكد أنها خبر، والأخبار لا تنسخ. وقال السدي⁸⁰ الإشارة إلى أهل الكتاب وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم فنسخت بقوله: "فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ"⁸¹ والأول أصح⁸²

مثال الثاني: اعتبار التخصيص نسخا وردّ ابن الجوزي عليه.

كما جاء كلامه على قوله تعالى: "وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنِي كَمَا رَحِمْتَنِي صَغِيرًا"⁸³ قال ابن جوزي: قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الدعاء المطلق نسخ منه الدعاء للوالدين المشركين ثم ذكر على هذا أقوال السلف، ونسختها قوله تعالى: "مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ"⁸⁴ ثم قال: وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء إنما هو عام دخله التخصيص وإلى نحو" ما"⁸⁵

مثال الثالث: اعتبار الاستثناء نسخا وردّ ابن الجوزي عليه.

كما جاء كلامه على قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ إِلَى قَوْلِهِ: "اللاعنون"⁸⁶ قد زعم قوم من القراء "الذين" قل حظهم من علم العربية والفقهاء أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها ولو

كان لهم نصيب من ذلك، لعلمو أن الاستثناء ليس بنسخ وإنما هو إخراج بعض ما شمله اللفظ، وينكشف هذا من وجهين:

أحدهما: أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالآخر، وههنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه.

والثاني: أن الجمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مراداً دخوله في الجملة "الباقية" وما لا يكون مراداً باللفظ الأول لا يدخل عليه النسخ⁸⁷

6 أنه كما ناقش جُلّ قضايا النسخ، فقد ناقش أيضا كثيرا من الأقوال التفسيرية والفقهية في الآية ميّنا الصحيح منها من غيره، بل إنه بنى قوله في مناقشة دعاوى النسخ على مناقشته للأقوال التفسيرية تصحيحا وتضعيفا. كما جاء كلامه على قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا"⁸⁸ اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على ثلاثة أقوال أحدها: أن المعنى: إن الذين آمنوا من هذه الأمة، والذين هادوا، وهم أتباع موسى والنصارى، وهم "أتباع عيسى، والصابئون: الخارجون من الكفر إلى الإسلام أي: من آمن، أي: من داوم منهم على الإيمان.

والثاني: إن الذين آمنوا بألسنتهم وهم المنافقون والذين هادوا: وهم اليهود، والنصارى والصابئون: وهم كفار أيضا، من آمن أي من دخل في الإيمان بنية صادقة.

والثالث: إن المعنى "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا" ومن آمن من الذين هادوا، فيكون قوله: بعد هذا: من آمن راجعا إلى المذكورين مع الذين آمنوا، ومعناه: من يؤمن منهم وعلى هذه الأقوال الثلاثة لا وجه لادعاء نسخ هذه الآية⁸⁹

وكذلك ما جاء عنه عند كلامه على قوله تعالى: "وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ"⁹⁰ قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى نوع مساهلة للكفار ثم نسخ بأية السيف، ولا أرى هذا القول صحيحا، لأربعة أوجه: أحدها: أن معنى الآية: أخصصمونا في دين الله وكانوا يقولون: نحن أولى بالله منكم، لأننا أبناء الله وأحبواؤه ومنا كانت الأنبياء وهو ربنا وربكم أي: نحن كلنا في حكم العبودية سواء فكيف يكونون أحق به؟ "وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ" أي: "لا اختصاص لأحد به" إلا من جهة الطاعة والعمل، وإنما يجازي كل منا بعمله. ولا تنفع الدعاوى وعلى هذا البيان لا وجه للنسخ.

والثاني: أنه خبر خارج مخرج الوعيد والتهديد.

والثالث: إنا قد علمنا أعمال أهل الكتاب وعليها أقررناهم.

والرابع: أن المنسوخ ما لا يبقى له حكم، وحكم هذا الكلام لا يتغير فإن كل عامل له "جزاء" عمله فلو ورد الأمر بقتالهم لم يبطل تعلق أعمالهم بهم⁹¹

7 ومن منهجه شدته في الردّ على خصمه، فابن الجوزي شديدا في الردّ على خصمه حين يخطئ ويذكر من المنسوخ ما ليس منه.

كما جاء كلامه على قوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَاهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ"⁹² زعم بعض "المغفلين من ناقلي" التفسير، أن الإنذار "منسوخ بأية السيف" وهذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن ومن أين يقع التنافي بين إنذارهم القيامة، وبين قتالهم في الدنيا⁹³

الخاتمة:

فبعد هذا العرض لكل من تعريف ومنهج النحاس ومكي وابن الجوزي في كتبهم يمكن تحديد أهم ما بينهم من إتفاق أو اختلاف، وليس عجيباً أن يكون بينهم اتفاق في كثير من الجوانب إذا عرفنا أن مكي اعتمد اعتماداً كبيراً على النحاس، وأن ابن الجوزي أيضاً استفاد كثيراً من هذا الكتاب على أن هناك أيضاً اختلاف بينهم في جوانب أخرى متعددة .

1 يتفق النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي أن كلا منهم قدّم لنا كتابه بأسلوب علمي جيد وقد تميز النحاس بأنه جمع بين الأسلوب العلمي الرصين الهادي والأسلوب الأدبي الفصيح مع عمق في الدراسة وغزارة في المسائل وكثرة التعريفات والاستطراد في بعض الجوانب مع المناقشة الجيدة والوضوح وحسن الترتيب في ذلك كله .

2 ويمتاز أسلوب مكي بأنه جمع بين الإيجاز والاختصار مع الوضوح والبيان والإحاطة بجوانب الموضوع من غير تكرار أو استطراد مع التحقيق والمناقشة العلمية المركزة .

3 وتمتاز أسلوب ابن الجوزي بأنه وسط بين الاستطراد الممل والاختصار المخل مع حسن التقسيم والتنظيم المحكم البديع والوضوح التام والدقة في إختيار العبارات لكنه قد يشتد فيها أحيانا مع غاية في التحقيق والمناقشة تبرهن على علم جمّ واطلاع واسع .

4 قدّم كل منهم لكتابه بمقدمات قيّمة حول النسخ ولكن تعد المقدمات التي قدّم بها مكي وابن الجوزي لكتابيهما أجود بكثير من المقدمات التي قدّم بها النحاس لكتابه من حيث شمولها وأهميتها وقيمتها العلمية وبروز شخصية كل منهم فيها .

5 اهتم كل من النحاس ومكي بن أبي طالب ببيان المكي والمدني بخلاف ابن الجوزي ومعلوم مدى أهمية هذا العلم في معرفة الناسخ والمنسوخ .

6 جرى كل منهم كثيراً من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ في إدخال كثير من الآيات تحت الناسخ والمنسوخ وهي محكمة على الصحيح إلا أنهم اختلفوا من حيث كثرتها فحين ضمن النحاس كتابه نحو مائة وثلاث وأربعين آية نجد أن مكي ضمن كتابه نحو مائتي آية بينما ضمن ابن الجوزي كتابه نحو مائتين وخمس وأربعين آية .

7 تميز كل من النحاس وابن الجوزي في أنهما أسنداً جلاً ما يذكرانه من أحاديث وآثار، وتمتاز النحاس خاصة في دراسة بعض الأسانيد وبيان الصحيح منها والضعيف بخلاف مكي فلم يحفل بالإسناد أصلاً .

8 إن أبا جعفر النحاس اعتنى في جانب الفقه خاصة فقه الإمام الشافعي اهتماماً أكثر من غيره، كما يولى مكي بن أبي طالب اهتمامه رأى الإمام مالك أكثر من غيره، بينما يكثر ابن الجوزي اهتمامه بمذهب الإمام أحمد بن حنبل .

9 إن الأئمة الثلاثة اعتمدوا في مناقشة دعاوى النسخ وبيان الصحيح منها من غيره على الدليل والتعليل فلم يقولوا في آية إنها محكمة أو منسوخة إلا ويذكرون ما اعتمدوا عليه في ذلك من دليل أو تعليل، غير أن مكي بن أبي طالب يورد كثيراً من الأقوال التفسيرية، وبعضها من الأقوال الفقهية من غير التزام بالاستدلال أو التعليل لها ومناقشتها، بل كثيراً ما يوردها بلا استدلال أو تعليل أو مناقشة .

10 إن ابن الجوزي لا يقتصر في ردّ القول بالنسخ على القول بأن الآية خير أو تهديد أو استثناء أو تخصيص أو نحو ذلك مثل النحاس ومكي بن أبي طالب، بل إنه يحرص على أن يبين أن المعنى الصحيح للآية لا

يحتمل القول بالنسخ، وأنه لا تنافي بين معنى الآيتين يوجب القول بذلك كما أنه يردّ بشدة القول بالنسخ في كثير من هذه الدعاوى وأخذ على كثير من المفسرين والمؤلفين في الناسخ والمنسوخ الإكثار من قبول دعاوي النسخ بآية السيف-

11 إن الذي ظهر من مناقشة مكي بن أبي طالب لدعاوى النسخ وتوسعه في التعليل في رده لكثير منها تمكنه في الأصول والتفسير وعلوم القرآن عامة، وما منحه الله من علم واسع جم وفهم ثاقب دقيق. كما أنه اعتمد على كتاب النحاس في نقل كثير من الآثار والأقوال عنه فقد استفاد منه كثيرا في ترجيحاته واختياراته وإن كان خالفه في بعضها-

12 إن النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي اهتموا بالجانب التفسيري للآيات، وذلك باستيفاء جلّ الأقوال التفسيرية في الآية، وذكر ما يتعلق بها من أقوال فقهية، مما يعين على فهم معنى الآية ومعرفة كونها محكمة أو منسوخة. ولكن تميز النحاس بالاستطراد الكثير في هذا الجانب حتى فيما لا علاقة له بمعرفة كون الآية محكمة أو منسوخة، مع المناقشة الجيدة، أما مكي بن أبي طالب فإنه اهتم بذكر كثير من هذه الأقوال إلا أنه لم يكثر من مناقشتها، وكان جلّ اهتمامه بمناقشة دعاوى النسخ خاصة. كما أن ابن الجوزي اهتم بتفسير الآيات وبيان معناها اهتماما كبيرا، حيث يذكر الأقوال التفسيرية في الآية، ومعنى الآية على كل منها حتى ولو كان مرجوحا، ليصل من خلال ذلك كله إلى المعنى الصحيح في الآية، وبالتالي يبني على ذلك مناقشة دعوى النسخ أو الإحكام في الآية-

13 إن أبا جعفر النحاس اعتمد في مناقشة كثير من دعاوى النسخ على الاستدلال والتعليل في حين بنى مكي جلّ مناقشاته لهذه الدعاوى معتمدا على التعليل، أما ابن الجوزي فجعل المعنى الصحيح للآية - كما أن ما روى عن السلف هو الفيصل في قبول أو ردّ كثير من هذه الدعاوى، كما اعتمد أيضا في بعض منها على التعليل-

وأخيرا نقول أن هؤلاء الأئمة بذلوا جهودا عظيمة في علم الناسخ والمنسوخ واعتمد على هؤلاء من جاء بعدهم، وقد حرص كل منهم أن يكون كتابه فريدا في بابيه، من حيث المادة والتحقيق، وحسن الترتيب، وكل كتاب من كتب الأئمة الثلاثة يشهد لصاحبه بالإمامة في علوم القرآن خاصة، وسعة المعرفة والتمكن من مختلف العلوم والفنون عامة. وتعتبر كتبهم بحق أجود ما وصل إلينا من كتب الناسخ والمنسوخ-

ويمكن القول بعد كل ما تقدم أن النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي لكل منهم في ذلك إيجابيات وسلبيات، وأبرزهم شخصية في هذه المقارنة، فيما يظهر ابن الجوزي، ثم مكي، ثم أبو جعفر النحاس، ولكن الفرق بينهم يسير جدا. كما برز أيضا اهتمام ابن الجوزي بالجانب التفسيري، وبيان معاني الآيات، وقريب منه النحاس، أما بقية الجوانب فإن النحاس له قصب السبق في مضمارها، كالاهتمام بالاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأقوال الصحابة واللغة، وأيضا اهتمامه بجانب الفقه والأحكام ومناقشة الأقوال التفسيرية والفقهية وغير ذلك-

وهذا ما توصلنا إليه من مقارنة ونتائج في هذا البحث المتواضع، ونرجو من الله العليّ القدير أن يغفر الزلات وأن يتقبل هذا الجهد المتواضع وأن يلهمنا رشدنا ويسدّد خطانا وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الهوامش والمصادر

- ¹ محمد أشرف على المليباري، مقدمة نواسخ القرآن لابن الجوزي، وأصله رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية الدراسات العليا التفسير 1401هـ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1423هـ/2003م، ص149
- ² هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يوسف، المرادي النَّحو بالمصري، المعروف بالنحاسويقال ابن النحاس، اللغوي المفسر الأديب. ولد رحمه الله في مصر وبها نشأ وترعرع، انتقل أبو جعفر النحاس إلى رحمة ربه سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة من الهجرة، وقيل: سبع وثلاثين وثلاثمائة من الهجرة. واشتهر أبو جعفر النحاس بكثرة تأليفه، حتى قال ياقوت الحموي في: معجم الأدباء "إنها تزيد على الخمسين مصنفًا. انظر: ترجمته: محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي، أبو بكر، طبقات النحويين واللغويين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف، ص33، و سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن ماکولا، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، الناشر: دارالكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1411هـ-1990م، ص286/7، وعبد الكريم بن محمد السمعاني أبو سعد، الأنساب، ص13/45 وياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1993م، ص1/469، و أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، ص1/99، و محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، طبقات المفسرين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ص1/68 وعبد الهي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، تحقيق، محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1986م، ص4/203
- ³ هو: أبو عبد الله أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، توفي سنة ثمان وسبعين بالطائف، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، توفي رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة. وكان ﷺ دعا له فقال: اللهم فقهِه في الدين وعلمه التأويل. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ، ص3/933، والإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1415هـ ص4/121
- ⁴ انظر: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، تحقيق: د/محمد عبد السلام محمد الناشر: مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة: الأولى، 1408، ص104-105، ص649
- ⁵ البقرة: 221/2
- ⁶ انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص194
- ⁷ ايضاً: ص194 وص233

- 8 المائدة:5/106
- 9 الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص403-464-507
- 10 البقرة:2/228
- 11 الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص211
- 12 البقرة:2/234
- 13 الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص239
- 14 النساء:4/33
- 15 رواه الإمام مسلم، في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي، ﷺ، بين أصحابه رضى الله عنهم، حديث6628
- 16 الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص331
- 17 البقرة:2/219
- 18 الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص75-81-136
- 19 الحج:22/28
- 20 رواه الإمام مسلم، في صحيحه، باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى وبيان نسخه، ص3/1560 حديث1970، والترمذى، في الجامع الكبير، كتاب الأضاحى، بابكراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، ص4/94، حديث1509
- 21 هو:أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى وكان كثير الإتيان لأثار الرسول صلى الله عليه وسلم، شديد التحرى والاحتياط في فتواه، توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين للهجرة. انظر: الإستيعاب، ص3/950، والإصابة، ص4/155، ووفيات الأعيان، ص3/28
- 22 الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص561
- 23 هود:11/15
- 24 الإسراء:17/18
- 25 الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص461-189-531
- 26 ايضاً:ص147
- 27 ايضاً:ص325
- 28 انظر:أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق:مجدعوامة، الناشر:دار الرشيد، سوريا، الطبعة:الأولى، 1406-1986 ص385-392. وانظ الناسخ والمنسوخ للنحاسبتحقيق سليمان بن إبراهيم، ص1/215
- 29 هو أبو محمد مكي بن أبي طالب، حموش بن محمد بن مختار القيسى النحوى اللغوى، الفقيه الأديب المتفنن، الإمام العلامة، المفسر صاحب التصانيف، إمام القرآن في وقته، وخاتمة أئمة القرآن بالأندلس. ولد مكي بالقيروان لتسع بقين من شعبان سنة خمسة وخمسين وثلاثمائة عند طلوع الشمس أو قبل طلوعها بقليل. لقد عمر مكي طويلاً، وعاش نحواً من اثنين وثمانين عاماً، ولقد ودّع مكي خلفه مكتبة ضخمة، في

شقي فروع الثقافة الإسلامية والعلوم الشرعية، وإن كان أغلبها في علوم القرآن واللغة العربية، والعبادات والمواعظ والرفائق، والفقه والنحو والأدب، والتاريخ والتراجم، وفي تعبير الرؤيا. توفي مكي - رحمه الله يوم السبت ودفن يوم الأحد لليلتين خلتا من المحرم سنة سبع وثلاثين وأربعمائة، ودفن بالبرص. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، ص 274/5، ومحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبو عبد الله، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003م، ص 569/9، ومعجم الأدباء، ص 2712/6، ومحمد بن علي الداوودي المالكي، طبقات المفسرين، الناشر: دار الكتب العلمية، ص 313/2، وعمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ص 3/13

30 مكي بن أبي طالب، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق: أحمد حسن فرحات، الناشر: دار المنارة جدة، الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م. ص 46

31 البقرة: 115/2

32 الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي، ص 131

33 البقرة: 217/2

34 التوبة: 5/9

35 التوبة: 29/9

36 هو: قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز بن عمرو بن سدوسى البصرى، كان مفسراً حافظاً، ولد سنة ستة وستين من الهجرة، وتوفي سنة مائة وثمانين عشرة من الهجرة، انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م. ص 184/7 ووفيات الأعيان، ص 85/4 - 86، وطبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، السعودية الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م. ص 14/1

37 هو: الضحاک بن مزاحم الهلالى أبو محمد، وقيل أبو القاسم صاحب التفسير، وكان من أوعية العلم، وله باع في التفسير والقصص، توفي في سنة اثنتين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: المنتظم، ص 100/7، العبر في خير من غير: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ص 94/1، وطبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ص 222/1

38 هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي إمام أهل الشام؛ لم يكن بالشام أعلم منه، قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، وكانت ولادته ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة، وقيل سنة ثلاث وتسعين وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة يوم الأحد، وقيل في شهر ربيع الأول، انظر: المنتظم، ص 196/8، ووفيات الأعيان، ص 127/3، والعبر، ص 174/1، ومعجم المؤلفين، ص 163/5

39 هو: سعيد ابن المسيب بن أبي وهب أبو محمد القرشى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث

والفقه والزهد والعبادة والورع، ولادته لسنتين مضتا من خلافة عمر، وتوفي بالمدينة سنة احدى، وقيل اثنتين، وقيل اربع، وقيل خمسة وتسعين من الهجرة، وقيل سنة خمسة ومائة. انظر: المنتظم، ص 319/6، ووفيات الأعيان، ص 375/2-377، والعبر، ص 82/1

⁴⁰ هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح، كان من أجل الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع جابر بن عبد الله وابن عباس، توفي سنة خمسة عشرة ومائة وقيل أربع عشرة، المنتظم، ص 165/7، ووفيات الأعيان ص 3261/

⁴¹ هو: ابن جبر أبو الحجاج المكي صاحب ابن عباس، كان مفسرا من كبار التابعين، توفي سنة 103هـ، انظر:

المنتظم، ص 94/7، والعبر، ص 94/1، وطبقات المفسرين للأدنه وى، ص 11/1

⁴² الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص 160

⁴³ البقرة: 217/2

⁴⁴ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص 159

⁴⁵ البقرة: 221/2

⁴⁶ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص 170

⁴⁷ البقرة: 222/2

⁴⁸ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص 174

⁴⁹ البقرة: 226/2

⁵⁰ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص 175

⁵¹ البقرة: 238/2

⁵² الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص 192

⁵³ البقرة: 282/2

⁵⁴ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص 195

⁵⁵ المائة: 6/5

⁵⁶ النساء: 43/4

⁵⁷ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص 289.262

⁵⁸ البقرة: 216/2

⁵⁹ التوبة: 122/9

⁶⁰ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص 165

⁶¹ البقرة: 233/2

⁶² مريم: 6-5/16

⁶³ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص 180

⁶⁴ البقرة: 217/2

⁶⁵ التوبة: 5/9

التوبة: 36/9⁶⁶

انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 160⁶⁷

هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي، الفقيه، الحنبلي، الحافظ، المفسر، الواعظ المؤرخ، الأديب، المعروف بابن الجوزي، رحمه الله رحمة واسعة، وأدخله فسيح جناته. ولد العلامة ابن الجوزي "بدر حبیب" الواقعة في بغداد، واختلف في تاريخ ولادته: والأرجح أنه ولد سنة 511هـ، 1117م. كما يظهر ذلك في بعض مؤلفاته في الوعظ. وكان ابن الجوزي كثير الاطلاع وشغوفاً بالقراءة فقد حكى عن نفسه أنه طالع عشرين ألف مجلد أو أكثر، وهو ما يزال طالبا. وله في العلوم كلها اليد الطولى، والمشاركات في سائر أنواعها من التفسير والحديث والتاريخ والحساب والنظر في النجوم والطب والفقه وغير ذلك من اللغة والنحو. انتقل إلى جوار ربه ببغداد. وكانت وفاته ليلة الجمعة 12 رمضان 597هـ بين العشاءين. انظر: ترجمته في: وفيات الأعيان، ص 3/140، و أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1408هـ - 1988م، ص 13/34، ومحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبو عبد الله، تذكرة الحفاظ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ 1998م، ص 4/92، علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، أبو الحسن، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دارالكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ، 1997م، ص 10/181، ومعجم المؤلفين، ص 1575-158

البقرة: 2/109⁶⁹

التوبة: 9/29⁷⁰

نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص 191-195⁷¹

البقرة: 2/190⁷²

هو: مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي المفسر، نزيل مرو. ويقال له: ابن دوال دوز، كذبوه وهجروه، ورمي بالتجسيم، من الطبقة السابعة، مات سنة خمسين ومائة. انظر:

طبقات المفسرين للداودي، ص 2/330

نواسخ القرآن، ص 246⁷⁴

في المثال السابق، وكذلك، ص 19 وغير ذلك⁷⁵

البقرة: 2/158⁷⁶

نواسخ القرآن، ص 211-128-269⁷⁷

ايضاً: ص 130-159-244⁷⁸

آل عمران: 3/111⁷⁹

هو: السدي بن اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر، أبو محمد الحجازي ثم الكوفي السدي، قال النسائي صالح الحديث، وقال أحمد بن حنبل ثقة، وتوفي سنة 137هـ، انظر: العبر، ص 1/127، و سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن

-
- فأيمازالذهبي، الناشر: دار الحديث-القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006ص1/192، وطبقات المفسرين للداودي، ص1/110
- 81 التوبة: 9/29
- 82 نواسخ القرآن، ص333-355-423-437
- 83 الإسراء: 17/24
- 84 التوبة: 9/113
- 85 نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص499
- 86 البقرة: 2/159
- 87 نواسخ القرآن، ص214-220-258-455
- 88 البقرة: 2/62
- 89 نواسخ القرآن، ص182
- 90 البقرة: 2/139
- 91 نواسخ القرآن، ص210
- 92 مريم: 19/39
- 93 نواسخ القرآن، ص507-